

اتفاقية**بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية****وحكومة جمهورية طاجكستان بشأن تجنب الازدواج الضريبي****ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال**

● صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٤) تاريخ ٢٠١٩/٧/١ . المتضمن الموافقة على (اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية طاجكستان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال) والتي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ بصيغتها التالية :

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية طاجكستان يحذوهم الطموح لتنمية وتعزيز التعاون الاقتصادي، العلمي، التقني والثقافي بين كلتا الدولتين وقد قررتا إبرام اتفاقية "تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال"، قد اتفقنا على ما يلي:

المادة ١**الأشخاص المشمولون**

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما.

المادة ٢**الضرائب التي تتناولها الاتفاقية**

١. تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل وعلى رأس المال المفروضة من قبل أو بالنيابة عن كل دولة متعاقدة، أو هيئاتها السياسية الإقليمية الإدارية أو سلطاتها المحلية، بغض النظر عن طريقة فرضها.

٢. تعتبر ضرائب على الدخل وعلى رأس المال جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل، أو مجموع رأس المال، أو على عناصر الدخل أو عناصر رأس المال، بما في ذلك الضرائب المتحققة على الارباح من التصرف في الأموال المنقولة وغير المنقولة، وكذلك الضرائب المفروضة على المبالغ الإجمالية للأجور والرواتب المدفوعة من قبل مشاريع، إضافة إلى الضرائب على تقدير رأس المال.

٣. الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي:

أ- في جمهورية طاجكستان:

- الضريبة على الدخل؛

- الضريبة على الربح؛

- الضريبة على ملكية الأموال غير المنقولة؛

(ويشار إليها فيما يلي "بالضريبة الطاجيكية").

بـ- في الأردن:

- الضريبة على الدخل؛

- ضريبة الخدمات الاجتماعية؛

(ويشار إليها فيما يلي "بالضريبة الأردنية")؛

٤. تطبق الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مطابقة أو مماثلة بشكل جوهرى والتي تفرض بعد توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها، وتبلغ السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين السلطات المتعاقدة الأخرى عن أية تغيرات هامة التي اجريت على قوانينها الضريبية المرعية.

المادة ٣ تعريفات عامة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يتطلب السياق غير ذلك:

(أ) تعني عبارتي "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" طاجكستان والأردن كما يقتضي السياق؛

(إ) تعني كلمة "طاجكستان" جمهورية طاجكستان و، عند استخدامها بالمعنى الجغرافي، تشمل أراضيها، مياهها الداخلية، وال المجال الجوي فوقها والتي يجوز لجمهورية طاجكستان ممارسة سيادة عليها وسلطاتها القضائية بما في ذلك الحقوق المتعلقة باكتشاف باطن الأرض والموارد الطبيعية، بما يتفق مع القانون الدولي وحيثما تطبق قوانين جمهورية طاجكستان؛

(ii) تعني كلمة "الأردن" أراضي المملكة الأردنية الهاشمية، والمياه الإقليمية الأردنية وقاع البحر وباطن المياه الإقليمية الأردنية، وتتضمن أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الإقليمية الأردنية، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقة كهذه، والتي عينت أو يمكن تعينها بموجب القوانين الأردنية وبما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للأردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية، سواء كانت حية أو غير حية؛

(ب) تشمل كلمة "شخص" الفرد، والشركة وأي هيئة أخرى من الأشخاص؛

(ج) تعني كلمة "شركة" أي مجموعة من الأشخاص او أي كيان يعامل لأغراض الضريبة كهيئة ذات شخصية اعتبارية؛

(د) تعني عبارتي "مشروع الدولة المتعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التعاقب مشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(هـ) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة تشغل من قبل مشروع يتخذ مركز إدارته الفعلية في دولة متعاقدة باستثناء عندما تشغل السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(و) تعني كلمة "مواطن":

(i) أي فرد يحمل جنسية الدولة المتعاقدة؛

(ii) أي شخص قانوني، شركة تضامن أو جمعية تستمد وضعها ذاك من القانون الساري المفعول في الدولة المتعاقدة.

ز) تعني عبارة "السلطة المختصة":

- (i) بالنسبة لطاجكستان، وزارة المالية أو ممثلها المفوض،
- (ii) بالنسبة للأردن، وزير المالية أو من يفوضه.

فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة في أي وقت، يكون لأي تعبير لم يجر تعريفه في هذه الاتفاقية، ذات المعنى الذي يعنيه في ذلك الوقت بموجب قانون الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية ويسود المعنى المعطى للتعبير بموجب القوانين الضريبية الواجبة التطبيق في الدولة المتعاقدة على أي معنى معطى له بموجب قوانين أخرى سارية المفعول في تلك الدولة.

المادة ٤ المقيم

١. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون بموجب قوانين هذه الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب موطنه أو إقامته أو مركز ادارته أو بسبب أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة، وتشمل أيضاً تلك الدولة وأي هيئة إدارية إقليمية أو سلطة محلية فيها. لكن لا يشمل هذا المفهوم أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بالنظر فقط إلى دخل من مصادر في تلك الدولة أو رأس المال الموجود فيها.

٢. إذا كان فرد ما بموجب أحكام الفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فيتحدد وضعه وفقاً للآتي:

- (أ) يعتبر مقيماً في الدولة التي يكون له فيها مسكن دائم؛ وإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين فيعتبر مقيماً في الدولة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية أو ثقافية (مركز مصالح حيوية)؛
- (ب) إذا تعدد تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحة الحيوية، وإذا لم يكن له مسكن دائم في أي من الدولتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة؛
- (ج) إذا كان يقيم عادة في كلتا الدولتين أو لا يقيم في أي منها، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون أحد مواطنيها؛
- (د) إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين أو لم يكن مواطناً في أي منها، فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تحل المسألة باتفاق متبادل.
- ٣. إذا اعتبر شخص من غير الأفراد، واستناداً لأحكام الفقرة (١)، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين، يجب أن يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يقع فيها مركز ادارته الفعال.

المادة ٥ المنشأة الدائمة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" مكان ثابت للعمل التجاري الذي من خلاله يزاول النشاط التجاري للمشروع كلياً أو جزئياً.

٢. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص:

- (أ) مكان الإدارة؛
- (ب) الفرع؛
- (ج) المكتب؛
- (د) المصنع؛

٥) المشغل؛

و) المستودع أو المبني المستخدمة كمنفذ للبيع؛

ز) المعرض الصناعي، إذا كان يستخدم أيضاً لمبيع البضائع بكميات كبيرة؛

ح) المنجم، أو بئر البترول أو الغاز، المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج أو استكشاف المصادر الطبيعية، حفار أو سفينة العمل والتي تستخدم لاستكشاف الموارد الطبيعية؛ و

ط) المزرعة أو الغراس

٣. وتشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً:

أ) موقع البناء أو الإنشاء، مشروع البناء، التجميع أو التركيب أو نشاط إشرافي متصل به يشكل منشأة دائمة شريطة استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد على الستة أشهر خلال فترة أي اثنى عشر شهراً؛

ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين متعاقدين معه لنفس الغاية إذا استمرت تلك الأنشطة (نفس المشروع أو لمشروع آخر مرتبط به) داخل الدولة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على الستة أشهر خلال فترة أي اثنى عشر شهراً؛

٤. بعض النظر عن الأحكام السابقة من هذه المادة لا تشتمل عبارة "المنشأة الدائمة" ما يلي:

أ) استعمال التسهيلات فقط لأغراض تخزين، عرض السلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع؛

ب) الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع العائدة للمشروع فقط من أجل التخزين، العرض أو باستثناء الحصول على طلبات بالتزامن مع التخزين أو العرض؛

ج) الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع فقط لغايات معالجتها من قبل مشروع آخر؛

د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لشراء السلع أو البضائع التجارية أو للإعلان أو للتزويد أو جمع المعلومات لأغراض المشروع؛ باستثناء مساهمة مكتب الاكتتاب بجمع المعلومات؛

هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لتنفيذ أي نشاط لأغراض المشروع وتكون ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة؛

و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط من أجل تجميع النشاطات المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ-هـ) شريطة أن يكون النشاط العام للمكان الثابت للعمل الناتج من عملية التجميع هذه ذات صفة وطبيعة تحضيرية أو مساعدة؛ وفي حال ان النشاطات المشار إليها أعلاه تم ممارستها ليست فقط للمشروع، فإن المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في هذه الحالة.

٥. بعض النظر عما ورد في أحكام الفقرتين (١ - ٢) من هذه المادة إذا قام شخص بالتصريف بالنيابة عن مشروع الدولة المتعاقدة، باستثناء الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة (٧) في دولة متعاقدة فإن ذلك المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالنشاطات التي يمارسها ذلك الشخص للمشروع، إذا كان الشخص.

أ) لديه سلطة ويمارس بالعادة في تلك الدولة إبرام العقود باسم المشروع، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص مقتصرة على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة (٤) إذا كانت قد جرت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل لا تجعل من هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة؛

ب) يحتفظ بالعادة في الدولة المذكورة أولاً بمخزون للسلع والبضائع من المخزون الذي يسلمه بانتظام للمشروع او بالنيابة عن المشروع؛

- ج) يصنع او يجري عمليات معالجة في تلك الدولة لبضائع او سلع تخص ذلك المشروع.
٦. يعتبر مشروع التأمين لدولة متعاقدة باستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين، ان له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى اذا كان يحصل أقساط التأمين في تلك الدولة المتعاقدة او يؤمن على المخاطر الموجودة في تلك الدولة من خلال موظف او من خلال ممثل ليس وكيلاً ذا وضع مستقل ضمن معنى الفقرة (٧).
٧. لا يعتبر مشروع الدولة المتعاقدة ان له (منشأة دائمة) في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة الأخرى من خلال سمسار او وكيلاً عام بالعمولة او أي وكيلاً آخر له وضع مستقل، شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصرف الاعتيادي في صالحهم واعمالهم الخاصة. على أيّة حال، عندما تكون نشاطات ذلك الوكيل مكرسة كلّياً او بشكل شبه كلي للمشروع او بالنيابة عن ذلك المشروع او المشاريع المتداخلة معه، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا وضع مستقل ضمن معنى هذه الفقرة.
٨. ان حقيقة كون الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تسيطر او يسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، او التي تقوم بعمل تجاري في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة او غير ذلك) لا يجعل اي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

المادة ٦

الدخل من ملكية الأموال غير المنقولة

١. يمكن ان يخضع الدخل المتأتي لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة من ملكية الأموال غير المنقولة (بما فيها الزراعة والحراج) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" المعنى المعطى لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الملكية مدار البحث. وتشمل هذه العبارة في أي حال، الأموال الملحوظة بالأموال غير المنقولة بالتبعية، الحيوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والتحريج التي تطبق عليها احكام القانون العام بشأن ملكية الاراضي وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحق في دفعات متغيرة او ثابتة مقابل تشغيل او الحق في تشغيل المصادر المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية. ولا تعتبر السفن، القوارب، الطائرات، مركبات الطرق والسكك الحديدية من الأموال غير المنقولة.
٣. تطبق احكام الفقرة (١) على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة او تأجيرها او استعمالها على أي نحو آخر.
٤. تطبق احكام الفقرتين (١،٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقولة، المستخدمة لإنجاز خدمات شخصية مستقلة.

المادة ٧
الأرباح التجارية والصناعية

١. تخضع أرباح مشروع الدولة المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يزاول المشروع نشاطاً تجارياً أو صناعياً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة. وإذا كان المشروع يزاول نشاطاً كما ذكر آنفاً، فإن أرباح المشروع يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن بالقدر الذي يعنى إلى: (أ) تلك المؤسسة الدائمة؛ (ب) مبيع السلع أو البضائع في تلك الدولة الأخرى من نفس النوع أو نوع مشابه لتلك البضائع المباعة من خلال المنشأة الدائمة؛ أو (ج) ممارسة أي نشاطات أو أعمال تجارية أخرى في تلك الدولة الأخرى كتلك التي تتم من خلال المنشأة الدائمة أو مشابهة لها.
٢. مع مراعاة أحكام الفقرة (٣)، إذا كان مشروع دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة الدائمة في كل من الدولتين المتعاقدتين تحدد كما لو كانت مشروعًا مستقلاً يمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً تحت نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل كلياً بصفة مستقلة مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
٣. عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بتنزيل المصارييف التي أنفقت لأغراض الأعمال التجارية للمنشأة الدائمة، بما في ذلك المصارييف التنفيذية والمصارييف الإدارية العامة التي أنفقت، سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر. على أي حال، فلن يسمح بإجراء أي تزييلات كتلك فيما يتعلق بأية مبالغ، إن وجدت، مدفوعة (بخلاف أية مبالغ دفعت مقابل نفقات حقيقة) من قبل المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو إلى أي من مكاتبها الأخرى، كأتاوات، أجور أو أي دفعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو أية حقوق أخرى، أو مدفوعة على سبيل عمولة، مقابل خدمات محددة مؤداة أو مدفوعة مقابل الإدارة، أو، باستثناء مشاريع البنوك، كفائدة على مال اقرض للمنشأة الدائمة. كما أنه لن يدخل في الاعتبار، عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، المبالغ التي حملت (بخلاف أية مبالغ دفعت مقابل نفقات حقيقة) من قبل المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبها الأخرى كأتاوات، أجور أو كدفعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى، أو حملت على سبيل العمولة مقابل خدمات محددة مؤداة أو مقابل إدارة، أو، باستثناء مشاريع البنوك، محملة كفائدة على مال مقرض إلى المركز الرئيسي للمشروع أو إلى أي من مكاتبها الأخرى.
٤. إذا جرت العادة في الدولة المتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس نسبة كل جزء من أرباح المشروع الكلية على كل جزء من أجزاءه المختلفة، فلا يوجد في الفترة (٢) ما يمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التقسيم كما جرت العادة؛ على أية حال فإن الطريقة المتبعه في التقسيم يجب أن تتفق نتيجتها مع المبادئ الواردة في هذه المادة.
٥. لا تعتبر المنشأة أنها حققت أرباحاً لمجرد شرائها بضائع أو سلع لصالح المشروع.
٦. لأغراض الفقرات السابقة، فإن الأرباح التي تخصل المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنوياً ما لم يكن هناك أسباب سليمة وكافية للعمل بغير ذلك.
٧. إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة ٨
النقل الدولي

١. تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن، الطائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الادارة الفعال للمشروع فقط.
٢. الأرباح الناتجة من تشغيل القوارب العاملة في النقل بالطرق المائية الداخلية تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الادارة الفعال للمشروع.
٣. اذا كان مركز الادارة الفعال لمشروع نقل بحري أو مشروع نقل في المياه الداخلية على ظهر سفينة أو قارب، فإن ذلك المشروع يعتبر أنه يقع في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها ميناء موطن السفينة أو القارب، أو، اذا لم يكن هناك مثل ذلك الميناء في الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة أو القارب مقيناً فيها.
٤. إن أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تطبق أيضاً على الأرباح المتأنية من خلال المشاركة في تجمع، عمل مشترك أو من وكالة تشغيل عالمية.

المادة ٩
المشاريع المتداخلة

١. اذا:
 - أ) ساهم مشروع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
 - ب) ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة، رقابة أو رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى، وفي أي من الحالتين كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتها التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة، فإن أية أرباح يمكن أن يحققها أي المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يتحققها بسبب هذه الشروط يمكن احتسابها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.
٢. إذا كانت دولة متعاقدة تضمن أرباحاً مشروعها - وتفرض الضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً ححسب مشروع الدولة الأخرى عليها ضريبة فيها، وكانت تلك الأرباح المضمنة يمكن ان تكون قد تأتت لمشروع الدولة الأولى اذا كانت الشروط التي تمت بين هذين المشروعين شرطياً تتم بين مشاريع مستقلة، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستجري التعديل الملائم على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح، وعند إجراء التعديل المذكور يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين ان تتشاور عند الضرورة.
٣. لا تطبق أحكام الفقرة (٢) في حالة الغش الضريبي.

المادة ١٠
أرباح الأسهم

١. ان أرباح الاسهم المدفوعة من قبل شركة مقيدة في دولة متعاقدة الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. وعلى أية حال، يمكن اخضاع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة أرباح الأسهم مقيمة فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز:

(أ) (١٠) بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المالك المنتفع شركة (خلاف شركة التضامن) والتي تملك مباشرة ما لا يقل عن (٢٥ بالمائة) من رأس مال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم؛

(ب) (١٠) بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى. وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين ان ترسخ صيغة لتطبيق ذلك الحد من خلال اتفاق مشترك، ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم.

٣. تغنى كلمة "أرباح الأسهم" على الوجه الذي استعملت فيه في هذه المادة الدخل من حصص الأرباح، أسهم الانتفاع، حقوق الانتفاع، أسهم التعدين، أسهم المؤسسين، أو حقوق أخرى غير المطالبات بديون، المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المساهمة التي تخضع لذات المعاملة الضريبية كدخل من أسهم بموجب قوانين الدولة التي تعتبر الشركة الموزعة مقيمة فيها.

٤. لا تسري أحكام الفقرتين (١١ و ٢) إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم والمقيم في دولة متعاقدة، يقوم بأعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها، وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، او تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها، وكانت ملكية الأسهم مدفوعة بسببها التوزيعات مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (٤) حسب مقتضى الحال.

٥. في الحالة التي تجني فيها شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجوز أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل الشركة إلا بالقدر الذي تكون فيه أرباح الأسهم مدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو كانت أرباح الأسهم المدفوعة مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة الموجودة في الدولة الأخرى، ولا تخضع الشركة غير الموزعة للأرباح إلى ضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو أرباح الأسهم غير الموزعة تتكون بشكل كامل أو جزئي من دخل أو أرباح ناشئة في هذه الدولة الأخرى.

المادة ١١ الفائدة

١. إن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. وعلى أية حال، فإنه يمكن اخضاع الفوائد المذكورة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانينها، ولكنه إذا كان المالك المنتفع للفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فلا تتجاوز الضريبة المفروضة (١٠) بالمائة من المبلغ الإجمالي للفائدة. وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن ترسخ صيغة لتطبيق هذا الحد وذلك باتفاق مشترك.

٣. تعني الكلمة "الفائدة" عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتائي من المطالبة بدين من أي نوع، مؤمن أو غير مؤمن برهن وسواء كان للدائن حق الاشتراك في ارباح المدين، او لم يكن له هذا الحق ، وتعني تلك الكلمة بوجه خاص الدخل المتائي من الاسهم الحكومية والدخل المتائي من السندات والاسهم بما فيها أية اقساط او جوائز مرتبطة بهذه الاسهم الحكومية والسندات وسائر الاسهم وأي دخل مضاد الى الدخل المتائي من مال أفرض. ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.

٤. لا تطبق احكام الفقرتين (١ و ٢) اذا كان المالك المنتفع للفائدة، والمقيم في دولة متعاقدة، يمارس عملا تجاريًا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تنشأ الفائدة، من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، او اذا كان المالك المنتفع ينجز في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها، وكانت المطالبة التي دفعت الفائدة عنها متصلة اتصالا وثيقا (أ) بالمنشأة الدائمة او المركز الثابت (ب) او يمارس النشاطات التجارية المشار اليها بموجب البند (ج) من الفقرة (١) من المادة (٧). وفي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادتين (٧) او (١٤) حسب مقتضى الحال.

٥. تعتبر الفوائد انها نشأت في دولة متعاقدة اذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها، او احدى وحداتها السياسية او سلطة محلية او احد مقيميها وعلى أية حال، اذا كان الشخص دافع الفائدة، وبغض النظر عما اذا كان مقيما في الدولة المتعاقدة او غير مقيم فيها، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة او مركزا ثابتا ذا صلة وثيقة بالمديونية التي نشأت ودفعت الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت تلك الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر انها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة او المركز الثابت.

٦. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الفائدة والمالك المنتفع بها او بين كليهما وبين شخص آخر، اذا كان مقدار هذه الفائدة بالنظر الى الدين الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الاشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقة الخاصة، فإن احكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الاخير المذكور . وفي مثل هذه الحالة فإن الجزء الفائض من الدفعات يبقى خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين مع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة ١٢

الاتاوات

١. ان الاتاوات الناشئة في دولة متعاقدة ومالكيها المستفيد منها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. وعلى أية حال، فإنه يمكن اخضاع الاتاوات المذكورة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقوانينها، ولكنه اذا كان المالك المنتفع للاتاوات مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى فلا تتجاوز الضريبة المفروضة (١٠) بالمائة من المبلغ الاجمالي لحقوق الاختراع. وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن ترسيخ صيغة لتطبيق هذا الحد وذلك باتفاق مشترك.

٣. بعض النظر عن أحكام الفقرة ٣ (ب) من المادة (٥) والمادة (٧)، إذا كان مشروع دولة متعاقدة يقدم خدمات، متضمنة خدمات استشارية، من خلال العاملين أو أفراد آخرين يستخدمهم المشروع لهذا الغرض، لمشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن المبلغ الذي يقبضه المشروع لإنجاز هذه الخدمات يعتبر أنه نشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى ويُخضع للضريبة في تلك الدولة، ولكنه إذا كان المستثمِّن هو المالك المنتفع لهذا المبلغ فإن الضريبة المفروضة لا تتجاوز (١٥) بالمائة من المبلغ الإجمالي.

٤. تعني كلمة "الإتاوات" حين استعمالها في هذه المادة المبالغ المقبوسة من أي نوع مقابل استعمال، أو الحق في استعمال حقوق التأليف أو الطبع لأي إنتاج أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو الأفلام أو الأشرطة المستعملة للبث الإذاعي أو التلفزيوني، البرمجيات، وأية براءة اختراع، علامة تجارية، تصميم أو نموذج، خطة، أو تركيبة سرية أو علمية، أو مقابل استعمال، أو الحق في استعمال أي معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

٥. لا تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع للإتاوات والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملاً تجاريًا أو صناعياً في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، أو ينجز فيها خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له وكان الاختراع أو ملكيته الذي دفع عنه العوض متصلًا اتصالاً وثيقاً بـ تلك المنشأة الثابتة. ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (٧) أو (١٤) حسب مقتضى الحال.

٦. تعتبر الإتاوات إنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة، وعلى أية حال، إذا كان الشخص دافع الإتاوات وبغض النظر عما إذا كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ذا صلة بالالتزام بدفع الإتاوات التي نشأت، وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الإتاوات، فإن هذه الإتاوات تعتبر إنها نشأت في الدولة المتعاقدة والتي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٧. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الإتاوات والمالك المنتفع أو بين كليهما وبين شخص آخر، إذا كان مقدار هذه الإتاوات بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الأشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقات الخاصة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور. وفي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الفائض خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة ١٣ الأرباح الرأسمالية

١. الأرباح التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف بالأموال غير المنقوله كما عرفت في المادة (٦) والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن اخضاعها في تلك الدولة الأخرى.

٢. الأرباح المتأنية من التصرف بالأموال المنقوله التي تشكل جزءاً من الملكية التجارية والصناعية لمنشأة دائمة والتي يملكتها مشروع في دولة متعاقدة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من التصرف بأموال منقوله، تخص مركزاً ثابتاً يعود إلى شخص مقيم في دولة متعاقدة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغايات إنجاز خدمات شخصية مستقلة. فإن هذه الأرباح بما فيها الأرباح المتأنية من التصرف بالمنشأة الدائمة (سواء لوحدها أو مع المشروع بأكمله) أو من التصرف بالمركز الثابت يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٣. الأرباح المتأنية من التصرف بالسفن أو الطائرات، المشغلة في النقل الدولي، او القوارب المشغلة في النقل الداخلي أو الأموال المنقوله التي تخصل تشغيل تلك السفن أو الطائرات او القوارب تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

٤. الأرباح المتأنية من التصرف بأي من أموال بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات ٢ و ٣ يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة ١٤ الخدمات الشخصية المستقلة

١. الدخل الذي يحققه شخص مقيم في الدولة المتعاقدة من خدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن لديه مركز ثابت وبصفة منتظمة تحت تصرفه في الدولة المتعاقدة الأخرى لغايات تأدية نشاطاته. إذا كان لديه مثل ذلك المركز الثابت، يمكن إخضاع الدخل في الدولة الأخرى ولكن بالقدر الذي يعزى فيه لذلك المركز الثابت.

أ. إذا كان للفرد مركز ثابت وبصفة منتظمة تحت تصرفه في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض تأدية نشاطاته؛ ففي هذه الحالة يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بالقدر الذي يعزى فيه إلى ذلك المركز الثابت؛ أو

ب. إذا كان تواجد الفرد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تبلغ أو تتجاوز في مجملها (١٨٣) يوما في فترة أي اثنى عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية؛ ففي هذه الحالة، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط مقدار الدخل المتحقق من النشاط الممارس في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والادبية والفنية والتربية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين واطباء الاسنان والمحاسبين.

المادة ١٥ الخدمات الشخصية غير المستقلة

١. مع عدم الالتزام بأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩) تخضع الرواتب والأجور وغيرها من المخصصات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا مورس هذا الاستخدام، فإن هذه المبالغ المتأنية يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. بغض النظر عن أحكام الفقرة (١)، فإن المخصصات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة الأولى المذكورة اذا:

أ) كان مستلم المخصصات مستخدما في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها (١٨٣) يوما في أي اثنى عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية؛ و

ب) كانت المخصصات قد دفعت من قبل او بالنيابة عن مستخدم غير مقيم في الدولة الأخرى؛ و

ج) كانت المخصصات لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملکها مستخدم في الدولة الأخرى.

٣. بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المخصصات المتأتية من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة مشغلة في النقل الدولي، او على ظهر قارب مشغل للنقل في المياه الداخلية، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعال للمشروع.

المادة ١٦

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الموظفين من مستوى الإدارة العليا

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من الدفعات المماثلة التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا بمجلس إدارة أو بصفته موظفاً من مستوى الإدارة العليا في شركة مقامة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة ١٧

الفنانون والرياضيون

١. بغض النظر عن أحكام المادتين (١٤ و ١٥) فإن الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنان، من أعمال الترفيه والتسلية مثل المسرح، السينما، الإذاعة و التلفزيون، أو الموسيقى، أو الرياضة، من نشاطاته الشخصية تلك الممارسة على هذا الوجه في الدولة المتعاقدة الأخرى، يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. إذا كان الدخل المتأتي من النشاطات الشخصية تلك لا يعود إلى الفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود إلى شخص آخر، وبغض النظر عن أحكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) فإن ذلك الدخل يمكن ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التينفذ فيها هذا النشاط.

٣. لا تطبق أحكام الفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة على الدخل المتحقق نشاطات مؤداة في الدولة المتعاقدة من قبل فنانيين أو رياضيين إذا كانت الزيارة لتلك الدولة ممولة بشكل كلي أو أساسياً من قبل صناديق عامة من إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما أو الهيئات الإقليمية الإدارية أو السلطات المحلية فيها. ففي مثل هذه الحالة، يخضع الدخل للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الفنان أو الرياضي.

المادة ١٨

الرواتب التقاعدية والمساندات

١. مع عدم الأخلاص بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩)، فإن الرواتب التقاعدية والمخصصات المماثلة الأخرى المدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة كعوض عن خدمة سابقة يجب إخضاعها للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

٢. لغايات هذه المادة:

أ) تعني عبارة "تقاعد ومخصصات مماثلة" دفعات دورية بعد التقاعد مقابل خدمة سابقة أو كتعويض عن إصابة عمل نتيجة للخدمة السابقة.

ب) تعني عبارة "مساندتها" مبلغ معلوم واجب الدفع لفرد بشكل دوري في اوقات محددة خلال الحياة، أو خلال فترة زمنية محددة او معينة، بموجب التزام يجعل الدفعات في مقابل تعويض تام وملائم نقدا او ما يقوم بالنقد.

المادة ١٩ الخدمات الحكومية

١. أ) الرواتب والأجور والمخصصات المشابهة الأخرى، عدا عن راتب التقاعد، المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو هيئاتها الإقليمية الإدارية أو من قبل سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات مؤداة لهذه الدولة أو هيئاتها الإقليمية الإدارية أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

ب) وعلى أية حال، فإن الرواتب والأجور والمخصصات المشابهة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط اذا كانت الخدمات مؤداة في تلك الدولة وكان الفرد مقينا في تلك الدولة الذي هو:

- (i) أحد مواطني تلك الدولة؛ أو
- (ii) لم يصبح مقينا في تلك الدولة فقط لأغراض تأدية تلك الخدمات.

٢. أ) إن أي راتب تقاعدي مدفوع من قبل دولة متعاقدة أو من صناديق منشأة من دولة متعاقدة، أو هيئاتها الإقليمية الإدارية أو سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات أدتها لتلك الدولة أو هيئاتها الإقليمية الإدارية أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

ب) وعلى أية حال، فإن الراتب التقاعدي هذا يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى اذا كان ذلك الفرد مقينا في تلك الدولة وأحد مواطنيها.

٣. يجب أن تطبق أحكام المواد (١٥، ١٦، ١٧، ١٨) على الرواتب، الأجور والمخصصات المماثلة الأخرى والرواتب التقاعدية المدفوعة لقاء خدمات مؤداة بشكل متصل بعمل تجاري أو صناعي تقوم به دولة متعاقدة أو أحد هيئاتها الإقليمية الإدارية أو سلطة محلية فيها.

المادة ٢٠ الأساتذة والباحثون

١. أي فرد يزور دولة متعاقدة لغاييات التعليم أو لتنفيذ بحث في جامعة أو كلية أو مدرسة أو مؤسسة تعليمية أخرى معترف بها في تلك الدولة، والذي يقيم أو كان قبل زيارته مباشرة مقينا في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب أن يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً على المخصصات التي يتلقاها مقابل التعليم أو البحث لمدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ زيارته الأولى لهذا الغرض، شريطة أن تتأتى له هذه المخصصات من خارج تلك الدولة.

٢. لا تطبق الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل المتحقق من بحث إذا كان هذا البحث ليس للمصلحة العامة وإنما للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين.

٢١ المادة الطلاب والمتدربون

١. لا تخضع للضريبة الدفعات التي يتلقاها طالب او تلميذ متمن الذي يكون أو كان للتو قبل زيارته للدولة المتعاقدة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو موجود في الدولة الأولى المذكورة فقط لغايات التعلم أو التدريب وكانت الدفعات التي يتلقاها لتلك الغايات فقط شريطة ان تكون ناشئة عن مصادر خارج تلك الدولة.
٢. فيما يتعلق بالمنح والبعثات الدراسية والمخصصات من الاستخدام غير المشمولة بالفقرة (١)، فإن الطالب أو المتدرب المذكور في الفقرة (١)، بالإضافة لذلك، يتمتع خلال فترة تعليمه أو تربيه بنفس الإعفاء والبدلات أو التزييلات فيما يتعلق بالضرائب المنوحة للمقيمين في الدولة المتعاقدة التي يزورها. شريطة أن لا يعطى أي إعفاء على المخصصات المتحققة من الاستخدام لفترة تمت بعد الفترة المعتادة للدراسة وفق البرامج الدراسية الرسمي

٢٢ المادة الدخول الأخرى

١. إن عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة، حيث تنشأ، وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
٢. لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل، خلاف الدخل المتائي من الأموال غير المنقوله كما عرفت في الفقرة (٢) من المادة (٦)، إذا كان مستثم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويقوم بعمل تجاري أو صناعي في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها، وكان الحق أو الملكية التي دفع الدخل عنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة. وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال.
٣. على الرغم مما ورد في الفقرتين (١، ٢) فإن عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والناشئة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع أيضاً للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢٣ المادة رأس المال

١. رأس المال الممثل بالأموال غير المنقوله المشار إليها في المادة ٦ ، والمملوكة من قبل مقيم في دولة متعاقدة ومحظوظة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. رأس المال الممثل بالأموال المنقوله التي تشكل جزء من ممتلكات النشاط التجاري لمنشأة دائمة والتي يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من خلال ملكية منقوله تخص مركز ثابت لمقيم دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، يمكن أن تخضع في تلك الدولة الأخرى.
٣. رأس المال الممثل بالسفن، الطائرات المشغلة في النقل الدولي من قبل مشروع في دولة متعاقدة ومن خلال الأموال المنقوله المتعلقة بتشغيل مثل وسائل المواصلات هذه، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعالة للمشروع.

٤. جميع عناصر رأس المال الأخرى لمقيم في دولة متعاقدة بخلاف المشار إليها في الفقرات ١، ٢ و ٣، يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

٢٤ المادة

طرق استبعاد الإزدواج الضريبي

١. إذا تأثر لمقيم في الدولة المتعاقدة دخلاً أو تملك رأس مال يمكن أن يخضع للضريبة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة المذكورة أولاً ستسمح

(أ) بتزيل مبلغ من ضريبة دخل ذلك المقيم مساوٍ لضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة الأخرى؛

(ب) بتزيل مبلغ من ضريبة رأس المال لذلك المقيم، مساوٍ لضريبة رأس المال المدفوعة في تلك الدولة الأخرى.

وعلى أية حال فإن مثل هذا التزيل في أي من الحالتين لا يجوز أن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال، المحسوبة قبل إعطاء التزيل، والذي يعزى، حسب مقتضى الحال، إلى الدخل أو رأس المال الذي يمكن أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. عندما يكون الدخل الذي يتأثر لمقيم أو رأس المال المملوك من قبل مقيم في دولة متعاقدة معفى من الضريبة في تلك الدولة، وفقاً لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، جاز لتلك الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار الدخل أو رأس المال المعفى عند احتساب مقدار الضريبة على ما تبقى من دخل ذلك المقيم أو رأس ماله.

٣. إذا كانت الضرائب المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية قد تم إعفاؤها أو تم تخفيضها وفقاً لأحكام قوانين الدولة المتعاقدة المتعلقة بإجراءات تشجيع الاستثمار الخاص، فإن مثل هذه الضرائب والتي كانت واجبة الدفع وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولكن تم إعفاؤها أو تخفيضها، يجب أن تعتبر مدفوعة لغايات تطبيق أحكام الفقرة (١).

٢٥ المادة

عدم التمييز

١. لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو أي متطلب يتعلق بها، مغایر أو أثقل عبئاً من الضرائب أو المتطلبات المتصلة بها التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى، وخصوصاً فيما يتعلق بالإقامة. يطبق هذا الحكم أيضاً وبغض النظر عن أحكام المادة ١ على الأشخاص من الذين هم ليسوا مقيمين في إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدين.

٢. الأشخاص عديمي الجنسية الذين هم من المقيمين في دولة متعاقدة لا يجب أن يخضعوا في أي دولة متعاقدة لأي ضرائب أو أي متطلبات مرتبطة بها، مغایر أو أثقل عبئاً من الضرائب والمتطلبات التي تتعلق بمواطني الدولة المعنية في الظروف نفسها وخاصة فيما يتعلق بالإقامة أو ما يخضعون أو قد يخضعون له.

٣. لا تفرض الضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل أقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مشاريع تلك الدولة الأخرى التي تزاحل نفس النشاطات. ولا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على أنها تلزم الدولة المتعاقدة بأن تمنح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو اعفاءات أو خصميات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمقيميها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.
٤. باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩)، الفقرة (٦) من المادة (١١)، الفقرة (٤) من المادة (١٢)، إذا دفع مشروع دولة متعاقدة فوائد، حقوق اختراع ومدفوغات أخرى إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لغايات تحديد الارباح الخاصة للضريبة لهذا المشروع يجري تنزيل تلك الفوائد والحقوق والدفاتر تحت نفس الظروف وكأنها مدفوعة إلى أحد مقيمي الدولة المذكورة أولاً. وبشكل مماثل، تنزيل أي ديون لمشروع في الدولة المتعاقدة مدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لمشروع كهذا، تحت نفس الظروف كما وأنها دفعت إلى مقيم في الدولة المذكورة أولاً.
٥. لا يجوز إخضاع مشروعات دولية متعاقدة والتي يملك رأسملها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً، لأي ضرائب أو متطلبات متعلقة بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً مختلفة أو أثقل عيناً من الضرائب أو المتطلبات المتعلقة بها التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المشروعات المماثلة في تلك الدولة المذكورة أولاً.
٦. بغض النظر عن أحكام المادة (٢)، تطبق أحكام هذه المادة على ضرائب من كل نوع وصفة.

المادة (٢٦) إجراءات الاتفاق المتبادل

١. إذا رأى شخص أن الإجراءات في أحدي الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خصوصة للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية، جاز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها أو السلطات المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها إذا كانت قضيتها تدرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٤). ويجب عرض القضية خلال ثلاثة سنوات من تاريخ أول إشعار يتعلق بالإجراء الذي يؤدي إلى فرض ضرائب مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية.
٢. إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع نفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. يجب تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن أي حدود زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقدين.
٣. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية أية صعوبات أو شوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية. وللدولتين المتعاقدين أن تتشاورا معا لإزالة أي ازدواج ضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.
٤. للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلى اتفاقية بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

المادة ٢٧
تبادل المعلومات

١. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية فيما يتعلق بالضرائب، المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وإلى المدى الذي يكون فرض الضرائب بمقتضاهما متفقاً وأحكام هذه الاتفاقية. وأن تبادل المعلومات غير مقيد بحكم المادة (١). وأية معلومات يتم استلامها من قبل دولة متعاقدة يجب أن تعامل على أنها سرية بذات الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها بموجب القوانين الوطنية لتلك الدولة، ولا يتم الإفصاح عنها إلا للأشخاص أو للسلطات (بما فيها المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنية بالتقدير أو التحصيل وإجراءات التنفيذ أو الملاحقة الجزائية والاستئناف فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية. ويتوجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض فقط. على أنه يجوز لهؤلاء إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم الرسمية أو في الأحكام القضائية.
٢. لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إزام دولة متعاقدة بما يلي:
 - (أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - (ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً لقوانين أو النظم الإدارية المعتمدة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - (ج) تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو العمليات التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفًا للنظام العام.

المادة ٢٨
الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية الامتيازات المالية للموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة ٢٩
منع التهرب الضريبي

لاتمنع أحكام هذه الاتفاقية، وبأي حال من الأحوال، أي من الدولتين المتعاقدتين من تطبيق أحكام قوانينها المحلية الهدافة إلى منع التهرب الضريبي، وبشكل خاص فيما يتعلق بالرسملة السهمية الخفية أو تسuir التحويل (نقل العباء الضريبي) وغيرها.

المادة ٣٠
نفاذ الاتفاقية

١. على الدولتين المتعاقدتين إخطار بعضهما البعض، من خلال القوات الدبلوماسية، بإتمام الإجراءات المطلوبة من قبل قوانينها المحلية من أجل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ استلام آخر هذه الإشعارات.

٢. تدخل أحكام هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في كلتا الدولتين المتعاقدتين:

- (أ) بالنسبة للضرائب المقطعة من المنبع، على الدخل المدفوع في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذة؛ و
- (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل وعلى رأس المال، المدفوع في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذة.

المادة ٣١

التعديل والإضافات

يمكن تعديل الاتفاقية الحالية والإضافة إليها عن طريق الاتفاق المتبادل في الدولتين المتعاقدتين بموجب بروتوكولات خاصة، وتعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية وتتدخل حيز التنفيذ وفقا لأحكام المادة ٣٠.

المادة ٣٢

إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى إنتهائهما من قبل دولة متعاقدة. وكل من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية، بإعطاء إشعار مكتوب لإنهائهما على الأقل ستة أشهر قبل نهاية أي سنة ميلادية بعد انتهاءخمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه الاتفاقية نافذة. وفي مثل هذه الحالة يتوقف مفعول هذه الاتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقدتين:

- (أ) بالنسبة للضرائب المقطعة من المنبع، على الدخل المدفوع في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها إشعار الإنهاء؛ و
- (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل وعلى رأس المال، المدفوع في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها إشعار الإنهاء؛

بحضور الموقعين أدناه، جرى التوقيع أصولا على هذه الاتفاقية من قبل الأشخاص المفوضين.

حررت من نسختين في عمان هذا اليوم بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠ باللغات الطاجيكية ، العربية والإنجليزية، كل من النصوص معتمد بذات الدرجة. وفي حال الاختلاف في تفسير هذه الاتفاقية؛ يعتمد النص باللغة الإنجليزية.

عن حكومة
جمهورية طاجكستان

وزير المالية
عبد السلام كريم قوريانيان

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية

وزير المالية
عمر زهير ملحس